مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد التاسع والثلاثون

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر (الدولي الخامس)

18 نيسان 2024

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل من النزاعات المسلحة

أ.م.د. سنان صلاح رشيد*
مركز دراسات المرأة /جامعة بغداد*

م.م. أوس اكرم محمد العزاوي**
كلية التربية للبنات / جامعة بغداد**

ملخص البحث:
يتناول البحث في مضـــمونه عن أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل وفق القواعد والقوانين المنصوص عليها بقانون روما الاساسي كما واستندت هذه القوانين على الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة منها اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الاضـــافي 1989 والبروتوكول المعدل عام 2000 وتم التعديل على بعض القواعد والقوانين للحد من ظاهرة استغلال او تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وحماية حقوقهم ، وتفرد الباحث باسلوب تحليلي للنظر في القوانين الخاصة بقانون روما الاساسي وتشخيص الخلل وخاصة في قضية تحديد سن الطفل وفق القواعد القانونية واختلافها بالاضـــافة مفهوم النزاعات الدولية وغير الدولية ايضـــا مفهوم حماية حقوق الطفل ، ناهيك فكرة عن تأســـيس المحكمة الجنائية الدولية .
الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية ، حقوق الطفل ، النزاعات المسلحة .

Abstract
In its content, the research deals with the importance of the role of the International Criminal Court in protecting the rights of the child in accordance with the rules and laws stipulated in the Rome Statute. These laws were also based on previous agreements and protocols, including the Geneva Convention of 1949, the Additional Protocol of 1989, and the amended Protocol in 2000. Some rules and laws were amended to reduce the phenomenon of Exploiting or recruiting children in armed conflicts and protecting their rights. The researcher was unique in his analytical method to look at the laws related to the Rome Statute and diagnose the defect, especially in the issue of determining the age of the child according to the legal rules and their differences, in addition to the concept of international and non-international conflicts as well as the concept of protecting the rights of the child, not to mention the idea of establishing a court. International Criminal.
Keywords: International Criminal Court, children's rights, armed conflicts.

المقدمة :
يعد موضوع حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة ، بصفة عامة من المواضيع المهمة والرئيسة وخاصة في أعتاب القرن الحادي والعشرين والتي شغلت أهتمام الكثير من رجال القانون والسياسة وخاصة في المجال الدولي ، وأن كانت مفردة الحماية من حيث فكرتها أمراً واجباً ، فأنها من حيث تطبيقها لاتتخذ صـــوره واحدة في جانب حماية الطفولة ، وانما تتعهد صـــورها حسـب وضـــعية كل طفل والظروف المحيطة به من مخاطر وتهديدات متكررة تفوق بكثير مســتوى قدراتهم العقلية والجســمية ، والســبب في أن الحماية الواجبة لأطفال الحرب تختلف عن الحماية والرعاية التي يحتاج اليها الاطفال في زمن السلم ، وذلك لما للحرب من أثار وخيمة وسلبية على جسد ونفسية الاطفال ودائما ما يكون مستهدفين في المخاطر ، ولذلك كان لابد ان يتناول الباحث عن دور المجتمع الدولي المتمثل بمنظمة الامم المتحدة عبر دور جهازها القانوني الجنائي الدولي (محكمة الجنايات الدولية) ، في المساهمة في الحد من أعمال التجنيد والانتهاكات الجسيمة وحماية الاطفال في النزاعات المسلحة ، أذ ان من اهم وظيفة وتخصص هذه المحكمة هو القيام باحكام التشريعات القانونية الجنائية الدولية والزام الدول على ابعاد هذه الفئة المستضعفة من درء ومخاطر النزاعات المسلحة .
ولذلك ينظر الباحث في أهمية البحث في معرفة ما هو دور محكمة الجنايات الدولية وفق التشـــريعات القانونية والياتها في حماية الاطفال من النزاعات المســـلحة ، اما عن هدف البحث : فيكمن في كيفية توفير الحماية القانوية الدولية ومنع تكرار ظاهرة الانتهاكات للاطفال او التجنيد في ظل مظاهر النزاعات المسلحة المحيطة في عالمنا هذا ، والزام مختلف دول العالم الى ان تتضمن تشريعاتها والدساتير الداخلية قوانين تساهم في حماية الاطفال من النزاعات المسلحة .

وفي طور مجموعه من القضـــايا والملفات الجنائية الدولية والتي تضـــر بحقوق الانســـان ومن بينها حقوق الاطفال الفئة المستهدفة الضعيفة ، تظهر لنا المشكلة البحثية وفق مجموعة من التساؤلات منها

اولا: ماهو مفهوم محكمة الجنايات الدولية ، النزاعات المسلحة ، حقوق الطفل ؟

ثانيا : ماهي الاليات القانونية لمحكمة الجنايات الدولية في حماية الطفل من النزاعات المسلحة ؟

ووفقاً للمشـكلة البحثية ، ينظر الباحث بضـرورة أسـتخدام المنهج العلمي : اذ تم اسـتخدام المنهج التاريخي لتفسـير مفاهيم والمصـطلحات الخاصـة بالبحث ، كما وتم تناول المنهج المنهج التحليلي لغرض تحليل التشـريعات الجنائية الدولية الخاصـة بحقوق الطفل .

وعليه تم تقسيم هيكلية البحث وفقا للتساؤلات البحث الى

المبحث الاول : مفهوم (محكمة الجنايات الدولية ، النزاعات المسلحة ، حقوق الطفل) أطار نظري

المبحث الثاني : الاليات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل .

وبعدها نصل الى الخاتمة والاستنتاجات والمصادر والهوامش .

المبحث الاول : مفهوم (المحكمة الجنائية الدولية ، النزاعات المسلحة ، حماية حقوق الطفل) أطار نظري

في المبحث يتناول الباحث عن اهم المصطلحات الخاصة بالبحث وهي ماهو مفهوم المحكمة الجنائية الدولية باعتباره كمؤسسة قضائية دولية جنائية تحاسب في انتهاكات حقوق الانسان لدول تكمن فيها الحروب والنزاعات المسلحة ، وماهو مفهوم النزاعات المسلحة كونه كمفهوم يكون في الدول التي ترعى النزاع المسلح ولها تأثير ينعكس على استقرار المجتمع بالاضافة الى حقوق الطفل والذي يتضمن ماهية حقوق الطفل باعتبارها من اهم الحقوق لكون الاطفال يتميزون بالبراءة وهم نور المستقبل وماهي الحماية الدولية لحقوق الطفل ، وعلى هذا الاساس وفي ضوء المفاهيم الثلاث يتم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب

المطلب الاول : ماهو مفهوم المحكمة الجنائية الدولية ، اما المطلب الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة ، والمطلب الثالث : حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة

المطلب الاول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية :عقد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسـي للمفوضـين المعني بأنشـاء محكمة جنائية دولية في العاصـمة الايطالية (روما) في الفترة من (15/ حزيران (يونيو)-17/تموز (يوليو) 1998) وذلك في مقر ألاغذية والزراعة الدولية ، وبموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر أذ شـاركت فيه (160 دولة) وحضـر المؤتمر (16 من المنظمات والكيانات الدولية) والتي مثلت في المؤتمر بصـفة مراقبين من بينها (الاتحاد الدولي للجمعيات الصـليب الاحمر والهلال الاحمر وجامعة الدول العربية) و(5 دول وكالات متخصصة فضلاً عن هيئات وبرامج تابعه للامم المتحدة عددها (9) هيئات من بينها المفوضـية السـامية لحقوق الانسـان والمحكمتان الدولية السـابقة (ليوغسـلافيا وراوندا) بالاضـافة لحضور المنظمات الغير الحكومية وحضورهم بصفة مراقبين [1] .

وبعد مفاوضات عسيرة شهدها المؤتمر وماجرت فيه من نقاشات وجدال وظهور الكثير من المفارقات في الاراء والمواقف خصـوصـا فيما يتعلق بأسـتقلالية المحكمة ودور مجلس الامن في أحالة القضـايا وهل سـوف يتعارض اصـدار القرارات القضـائية مع قرارات مجلس الامن كما وتم الاختلاف حول مسـالة أحالة القضـايا والملفات الجنائية الى المحكمة ، ولكن تم أعتماد صـيغة الصـفقة الواحدة (أي اما بقبول النظام الاساس للمحكمة مع التعديلات التي أتفق عليها أو رفضـة كلياً)) فكان من نتيجة ذلك أن تم التصويت على النظام الاساس والذي استند على موافقة (120 دولة) صوتت بالموافقة ، وامتنعت عن التصويت عليه (21 دولة) [2] .

و في 17/تموز /1998 ، وبعد أكثر من خمسـين عاما منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ،أختلط فيها الامل بالقنوط ، أعتمد مؤتمر الامم المتحدة المعني بأنشـاء محكمة جنائية دولية النظام الاسـاس للمحكمة في روما ، وادرجها وفقا للنظام الاسـاس هي قضـائية دائمة لها السلطة لممارسـة أختصـاصـها على الاشخاص الطبيعيين – وليس الدول – أزاء اشد الجرائم خطورة موضـوع الاهتمام الدولي ، وتكون مكملة للولايات القضـائية الوطنية كما جاء في المادة الاولى من النظام الاساس للمحكمة

[1]) معمر حامد ، دور محكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ، رقم الاسداع (870) في دار الكتب والوثائق الوطنية العراقية ، بغداد ، 2010 ، ص128-129 .

[2]) هشام احمد المصري ، النظام القضائي الدولي (ماهيته واهميته) في ضوء علاقته بالسيادة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2018 ، ص348 .

، وتختص بصفة خاصة بالنظر في جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، كما جاء في المادة الخامسة من النظام الاساس للمحكمة (روما) [3] .

اما الاجهزة التي تتكون منها المحكمة وفقا لنص المادة (34) من نظام روما الاساس ، فتتكون من اربع اجهزة وهي

1- هيئة الرئاسة : وتتكون الرئيس (رئيس المحكمة ، ونائبين) ومدة ولايتهم 3 سنوات قابلة للتجديد ، ومن المهام التي تقوم بها ايجاد نظم واليات تمكن المحكمة من اجراء مرافعات تتسم بالكفالة والانصاف ب، بالاضافة الى ابراز دورها في الساحة الدولية (السياسية والمؤسسية).

2- شعب المحكمة : وتتكون من مجموعه من الشعب منها (شعب تتولى المهام القضائية للمحكمة وهي شعبة الاستئناف والشعب الابتدائية وتتالف من ستة قضاء وهي ذات تكوين الشعب التمهيدية .

3- مكتب المدعي العام : ويكون له سلطة كاملة لتسيير المكتب وأدارته وتقسيم الملفات القضائية حسب اهمية كل ملف .

4- جمعية الدول الاطراف: من مهام المنوطة(عقد اجتماعات استثناءي كلما دعت الحاجة لذلك وبحسب ما تم طرحه من القضايا الطارئة والتي تخص اختصاص المحكمة شرط ان تكون جنائية وفيها انتهاك واضح وعدون لحقوق الانسان) [4]

وقد جاء في ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعبيراً عن أهمية أنشاء هذه المحكمة حيث نص فيها على (أن الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي أذ تدرك أن ثمة روابط مشتركه توحد جميع الشعوب ، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثاً مشتركاً ، واذ يقلقنا أن هذا النسيج الرقيق يمكن ان يتمزق في أي وقت ، وأذ تضع في أعتبارها أن ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي والحالي ضحايا لفضائح لايمكن تصورها هزت ضمير الانسانية بقوة)[5] ، ويرى الباحث عند بضرورة الاهتمام والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لكونها تدرك ماهية المخاطر التي تنتهك حقوق الانسان بصفة عامة وضرورة الالتزام وفق القواعد القوانينة الاجرائية للمحكمة للحد من انتهاك والجرائم ضد الانسان .

وبالنظر الى أختصاص المحكمة الجنائية الدولية : أذ تختص المحكمة بالنظر في جرائم محددة وحصراً في نظامها الاساسي عندما ترتكب من أشخاص طبيعين وبتوافر شروط معينه ، واختصاصها لايترتب أثاره بشكل رجعي على ما ارتكب من جرائم قبل نفاذ النظام الاساسي للمحكمة لذا يتوجب تحليل أختصاص المحكمة عبر ثلاث أختصاصات وهي :

1- الاختصاص الشخصي : تختص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين ، والذي يقوم بارتكاب جريمة تدخل في أختصاص المحكمة ويكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لقانون نظام روما، ولايجوز ان يدفع مسؤوليته الجنائية عنها أستناداً الى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس للدولة او رئيس للحكومة على نحو قد يكون منصوصا عليه في القانون الداخلي للمحكمة [6] .

2- الاختصاص الموضوعي او النوعي : أذ ان هناك اربع انواع من الجرائم الدولية الخطيرة تدخل في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، اذ يقتصر دور المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسرة منها (جرائم الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان) ، بالاضافة الى ذلك تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121 و123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة أختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة [7] .

وهنا ينظر الباحث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر في الوقت الحالي على ثلاث جرائم (جريمة الابادة الجماعية ، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب) وكل هذه الجرائ بطبيعة الحال تنعكس سلبا على حقوق الطفل وتعرضة الى المخاطر والموت ولذلك ننتقل في المطلب الاخر لمفهوم طبيعة النزاعات المسلحة التي تهدد الاستقرار بطبيعة الحال .

---

[3]) المادة الخامسة للنظام الاساس (روما) في تاسيس المحكمة انظر على الموقع الانترنيت https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

[4]) المادة 34 من قانون نظام روما الاساس لتاسيس المحكمة ، نقلا عن، عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010 ، ص347 .

[5]) عماد خليل ابراهيم ، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة :دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعه الاولى ، 2012 ، ص317 .

[6]) ينظر الفقر(1) و الفقرة (2) والفقرة (3) من المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[7]) الاء طالب خلف ، التوظيف السياسي لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رقم الايداع دار الكتب والوثائق في بغداد رقم (841) ، بغداد ، 2018 ، ص27-28 .

المطلب الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة : أن مفهوم النزاع المسلح وفقا للفقهاء القانون الدولي هو (النزاع الذي وصلت الخصومة فيه الى مرحلة استخدام السلاح ، بمعنى ان النزاع المسلح هو خصومة مقيدة بشرطين ،اولاً: أن يكون هناك نزاعا وخلافاً وبالتالي قتال واشتراك ، وثانياً: أن يكون هذا النزاع مسلحاً ، حتى يقتصر على القتال بالسلاح والمراد بالسلاح مايكون معدا للقتال به ، ويستعمل في الحرب سواء استعمل مع ذلك في غير الحرب او لا يستعمل) [8] ، وتنقسم المنازعات المسلحة الى نوعين : منازعات مسلحة دولية ومنازعات مسلحة غير دولية) ، وينظر الباحث في ذلك الى أن القانون الدولي ينطبق في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول وحدها وكأن من شانه هذه التفرقه أن اقتصر تعريف وتحديد ((الانتهاكات الجسيمة)) وهي جرائم الحرب على تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح الدولي.

- ومن أنواع المنازعات المسلحة :

1- النزاع المسلح الدولي : يعرف النزاع الدولي (حالة اللجوء الى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء باعلان سابق او بدون ويتم تطبيق احكام القانون الدولي الانساني من قبل ألاطراف المتعاقدة المتحاربة سواء أعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به ، وهذا ما نصت عليه أتفاقية جنيف الاربعة في مادة مشتركة هي المادة الثانية والتي نصت على انه ((تطبق في حالة الحرب المعلنه أو اي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يعترف احدهما بحالة الحرب)) [9] ، وتظهر الحروب أثراً كبيرا في أوجه ألاساءة ضد الطفل والمرأة وخاصة في وقت الحرب او الاحتلال الغاشم وتتمثل في ((الاعتداء والاغتصاب للنساء والاطفال ، ضرب المدنيين أثناء العمليات العسكرية بما فيهم النساء والاطفال ، المعاملة بصورة غير انسانية أثناء الاحتلال الحربي بصورة يعجز عنها الوصف ومن صور ذلك (الاحتجاز والتعذيب والاعتقال الجماعي والعقوبات الجماعية وتدمير المنازل وتهجير النساء والاطفال والحرمان من الادوية اللازمة والغذاء والكساء والمأوى) [10]

2- النزاع المسلح غير الدولي : عرفت أتفاقيات جنيف لعام 1949 النزاع المسلح غير الدولي في المادة 3 المشتركة بعبارة تنص على ((النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي)) [11] ، اما البروتوكول الثاني لعام 1977 فقد نص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لاتشملها النزاعات المسلحة الدولية وانما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على أقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من أقليمه ، نوع من السيطرة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول [12] .

ولذلك ترى الدراسة انه بالامكان تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها ((تلك النزاعات التي تخوص فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل أراض الوطن))

المطلب الثالث : حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة

كما هو معلوم أن الاطفال هم أكثر الفئات تضررا من ويلات الحروب ، وذلك لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في أعالتهم على غيرهم ، فمن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من أثار على التطور النفسي والبدني اللاحق للاطفال الذين عاشوا اوضاع النزاع المسلح ، وعليه من المفترض ان حماية الاطفال من مخاطر النزاعات المسلحة ، وفي طور تزايد النزاعات المسلحة ، خاصة النزاعات المسلحة غير الدولية وأنتهاكها القانون الدولي الانساني ،خاصة القواعد المتعلقة بالاطفال ، الامر الذي يتنافى مع مقتضيات الحماية الواجبة في حقهم [13] ، لذا كان لابد علينا التطرق وتعريف هذه الفئة :-

أ: ورد في أتفاقية حقوق الطفل المؤرخه في (1989/11/20) ، من ضمن الاتفاقية فسرت مفهوم الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنه عشر ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[14] .

---

[8]) خليل ابراهيم محمد ، حماية النساء في المنازعات المسلحة ، دار النهضة العربية للنشر ، مصر، 2012 ، ص30.

[9]) اتفاقيات جنيف في 12/أب/1949 ، المادة الثانية من الاتفاقية ،نقلا عن، شريف علتم ، القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، 2011 ، ص37 .

[10]) فضيل ذيب العبادي ، الازدواجية في قرارت مجلس الامن الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة جرش ، الاردن ، 2011 ، ص114 // . Grhard von Glahan .law Among nation .drm.new York 1965.p256

[11]) اتفاقيات جنيف المؤرخه في 12/ اب /1949 ، المادة الثالثه ، ص28 .

[12]) محمود حجازي محمود ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص66 .

[13]) مليود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقة الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني، دار هومه للطباعه والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص173 .

[14]) أنظر : المادة 1 من أتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

ب: اما الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990 فأكد ايضا ان كل انسان اقل من 18 سنه[15] .
ج: وورد في ميثاق حقوق الطفل العربي ((أن هدف الميثاق هو تحقيق وتنمية ورعاية وحماية شـــاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغه الخامسة عشر من العمر)) [16] .
كانت هذه جملة من التعريفات التي فسرت مفهوم الطفل وفي العموم يعد عمر الطفل هو من يقل عن 18 سنه وفق الاعراق والقواعد الدولية والمجتمعية .
ومن انواع الحماية المقررة للطفل أثناء النزاعات المسلحة ، أذ يوجد نوعين من الحماية منها (حماية خاصة وحماية عامة ، مستمدة من المواثيق الدولية ومتجسدة في حماية الطفل كعضو من المدنيين وحماية خاصة ضد تجريم تجنيدة :
اولاً: الحماية العامة : أذ اهتم اعلان 1924 واعلان 1959 ، بمعيار الســـن لتحديد أهلية الطفل واهتما بالطفل ككائن جدير بالحماية ، وهنا نظر المجتمع الدولي من خلال هذين الاعلانيين بالطفل ككائن جدير بالحماية دون تصـــوره وســيلة أذاء او اعتداء موظفة من بل البالغيين [17] ، وأول وثيقة أتت على ذكر حماية الطفل خلال النزاعات المســـلحة –نزاعات دولية أم غير دولية ، نذكر اتفاقية جنيف الرابعه لحماية المدنين وقت الحرب لســـنة 1949 [18] ، وجاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 والمعتمدة لدى منظمة الامم المتحدة في سياق ولم تولي أهتمام خاص لحماية الاطفال من خلال النزاعات المسلحة ، مما ادى الى أعتماد المنظمة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية السالفة الذكر والتي يتعلق بأشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، وبعدما زاد تأزم وضعية الطفل في فترة النزاعات المسلحة ، أعتمد البروتوكول الاختياري لأتفاقية حقوق الطفل بشأن أشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة سنو 2000 ، حيث أولى هذا الاخير أهتمام كبير لهذه الفئة وندد بتأثير النزاعات المسلحة على الطفل ، وفي نفس المجال أعطى مجلس حقوق الانسان المعتمد في 2012 حق تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول الانتهاكات المنصـوص عليها[19] ، وصـدر حينها قرار الجمعية العامة لرقم 263/د54 في 2000 ودخل حيز التنفيذ في سنة 2002 ، ثمن دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الاطفال خلال النزاعات المسلحة .
ثانيا : الحماية الخاصـــة : جاء في البروتوكول الاختياري في المادة (2/4) على " ان الاطفال يجب ان ينقلوا بما في ذلك التربية الاخلاقية وفقا لرغبات او لبائهم " ، كما وجاء في نفس البروتوكول " حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية " كما نص في المادة (3/4) على " انه لايجوز تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر في القوات او الجماعات المسلحة واشراكهم في عمليات العدائية " [20] ، وينظر الباحث انه يحظر ويمنع ان تعلق الامر بالمشاركة او الانضمام في الاعمال لاعدائية والذخيرة والمؤنه او حتى القيام بالاعمال التخريبية ، وبالتالي فأن الواجب المفروض على الدول الاطراف هو أكثر صرامة مما هة عليه أثناء النزاعات المسلحة .
ناهيك عن تاكيد الاتفاقية جنيف الرابعه لعام 1949 بالعديد من القواعد الخاصـــة لحماية الاطفال ، اذ أكدت تلك القواعد بشكل معلن وصريح على ضرورة توفير الحماية للاطفال ، وتجدر الاشارة الى البرتوكول الثاني لعام 1977 أكد في المادة الرابعه من الفقرة الثالثه " الحماية لهذه الفئة ، أذ نص على توفير الحماية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون اليه لحماية الاطفال خلال النزاعات المســلحة غير الدولية " [21] ، ونص ايضـــا في المادة الثامنه على "ان حالات الولادة وألاطفال حديثي الولادة يضفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج الى الحماية " وايضا اضافة الى ذلك المادة 24 من أتفاقية جنيف الرابعة تناولت في موضوعها عن " ان لايجوز ان يترك الاطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا او فصلوا عن عائلتهم بسبب الحرب وانه ينبغي تسهيل أغاثتهم وممارسة عقائدهم وتعليمهم في جميع الاحوال " ، وننظر في النصـوص القانونية الدولية السـابقه الى ضـرورة منع والحد من ظاهرة انضـمام الاطفال او اجبارهم على الانضـمام في الاعمال العدائية والتي لها تأثير سلبي وعدواني بصفة مباشرة او غير مباشرة في مجال النزاع المسلح او التخريب .

---

[15]) المادة 2 ، الجزء الاول من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل
[16]) المبادئ الاساسية التي جاء فيها الميثاق العربي 1984 .
[17]) رقية عواشرية ، أخلال بن عبيد ، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور ، العدد السادس /تشرين الاول ، 2010 ، ص14 .
[18]) اتفاقية جنيف الرابعه لسنة 1949 ، نفلا عن ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقة الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني ، دار هزمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص33 .
[19]) انظر المادة الاولى والمادع الرابعه الفقرة الثانية لحقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاضافي لعام 1989.
[20]) أنظر المادة الرابعه الفقرة المادة الثانية ، المادة الرابعه الفقرة الثالثة من البروتوكول الاضافي لاتفاقية الجنيف 2002 .
[21]) انظر البروتوكول الاضافي لعام 1977 المادة الرابعه الفقرة الثالثة .

المبحث الثاني

الاليات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل

تعد المحكمة الجنائية الدولية من المؤســـسـات القانونية والية دائمة من أجل وضـــع حد للظواهر الاجرامية والجنائية وعدم الفرار من العقاب ، ومرتكبي تلك الجرائم على علم مسبق بأن أقدامهم على مثل ذلك الفعل سوف يعرضهم للمثول أمامها لا محال ، وبما أن تجنيد الاطفال او تعرضـهم للمخاطر النزاعات المسلحة تعد جريمه من جرائم الحرب ، وعلى هذا الاساس تنظر الدراســة بظرورة البحث في نطاق الحماية الذي يحمل الخصـــوصـــية ، ســواء من الناحية الزمنية والمرتبطه بزمن الحرب والنزاعات المســلحة وهذا ما اقرته الاتفاقية الرابعه لجنيف لاسـيما المادة (50) من بروتوكولها الاول ، او المكانية والذي يحمل جدلاً كبيراً من خلال وضـــع النظام الاســاســـي للمحكمة الجنائية الدولية او بعد دخوله حيز التنفيذ وعلى هذا الاساس يقسم المبحث الى مطلبين ، فالمطلب الاول : حماية الطفل في نظام المحكمة الجنائية (الخصوصية الزمنية) ، اما المطلب الثاني : الخصوصية المكانية وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الاول : حماية الطفل وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية (الخصوصية الزمنية)

جاء في المادة (11) من نظام روما (المحكمة الجنائية الدولية) من "تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيق نظامها بأثر فوري" وعدم رجعيته لاى ما سبق عدم أنضمام الدولة لهذا النظام وهو نفس الامر المؤكد في المادة (24) من هذا النظام " باعتماد الاختصاص الزماني يبداء من نفاذ النظام الاساسي 60 يوما من أيداع صك المصادقة او القبول لدى الامين العام للامم المتحدة " الا فيما يخص أعلان قبول دولة طرف رجوع نظام روما الاساس على وقائع وقعت قبل ألانضمام وفقا للمادة الثانية ، الفقرة الحادي عشر والتي نصت على " تقع اشكالية أخرى فالجرائم الواقعه على الاطفال والمعالجة في نظام روما الاساسي كأبعاد الطفل او الاستبعاد الجنسي او التجنيد هي جرائم مستمرة ، ستجد أشكالية في تطبيق هذا النظام عليها ، وهل يتوجب الاخذ بمبداء الاثر الفوري للقانون وعدم رجعيته ومبدأ الا عفوية ولا جريمة الا بنص والسكوت عن هذه الجريمه بالرغم من وجود أثارها حتى بعد الانضمام " [22] ، وهنا ينظر على ان الاهم بالنسبة للاختصاص الزمني في مجال حماية الاطفال هو وقوع هذه الجرائم أثناء وقت وزمن النزاعات المسلحة وخصوصا ان جريمة أشراك الاطفال وتجنيدهم وهي جريمه معنية في نظام روما لحماية الطفل ، مرتبطة بجرائم الحرب والتي لاتكون الا في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية او غير الدولية ، وعلى عكس الجرائم ضد الانسانية والتي يكون من أختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويدخل من ضمنها وقت السلم ووقت الحرب .

كما أن أعمال تجنيد الاطفال المجرمه في نظام روما الاساسي لا تكون الا خلال النزاعات المسلحة أذ ادرجت ضمن جرائم الحرب الداخلة في أختصاصها ، لتتضمن المادة (B/ 8) من نظام روما "" ان اعمال تجنيد الاطفال البالغيين دون سن الخامسة عشر من الافعال الاجرامية الكبيرة " ويبدوا من خلال ذلك ان عقوبة التجريم حددها نظام روما الاساس لتجنيد الاطفال هو دون سن 15 ولا يشمل البالغيين من هم فوق سن الثامنة عشر ، وكنيجة لذلك نرى ان المفهوم المشار سابقا لا يستوي مع مفهوم المحدد لآتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبرتوكول الثاني الملحق لسنة 2000 ، والمتعلق باشراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، وعلى الرغم من استفادة الاطفال والبالغيين (من سن 15-18) حماية أنسانية ضمن أحكام أتفاقيات جنيف الاربعه لسنة 1949 وبرتوكولها الاضافيين لسنة 1977 [23] ، أضافة الى ذلك نلاحظ ان هناك فقرة غير مضمونه في القواعد القانونية للبرتوكول 1977 والاضافي لعام 2000 هو استبعاد الجهة المسؤولة او من يتحمل مشؤولية اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة وهذا ما اكدت عليه ولم تفغل عنه القواعد القانونية الدولية لنظام روما الاساس واكدت في نص المادة الرابعه من القانون " عدم جواز استخدام الاطفال دون سن الثامن عشر ضمن القوات المسلحة " [24] ، وعلى هذا الاساس اصدرت مجموعه من الاعلانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية واكدت على " ضرورة التمسك بالمبادئ الانسانية التي تحمي الطفل أثناء النزاعات المسلحة ، لتعرض الاطفال للظروف القاسية من خلال العمليات الحربية والكفيلة بضياع حقوقهم بسبب انهيار البنى الاساسية للدول " [25] .

المطلب الثاني : الخصوصية (المكانية) وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية .

---

[22]) أنظر المادة 11 من نظام روما الاساس والمادة (24) من نظام روما الاساس .

[23]) أنظر المادة (B/8) من نظام روما الاساس ، واتفاقية حقوق الطفل 1989 ، والبروتوكول الثاني الملحق لسنة 2000 ، نقلا عن ، عمرواي مأربة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ، العدد الثاني ، الجزء الاول ، المجلد العاشر ، الجزائر ، 2017 ، ص124 .

[24]) انظر نص المادة الرابعه من نظام روما الاساس .

[25]) عماد خليل ابراهيم ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعه ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص192 .

ان الاصل في نظام روما الاساسي كونه معاهدة دولية ويقع عليه ما جاء في الفصل الرابع من أتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، وتطبيقا للاثر النسبي للمعاهدة فأن نظام روما لا يطبق ألا فوق أراضي الدول الاطراف في هذا النظام ، وعلى هذا الاساس نصت المادة (13) على أمكانية التدخل في دول غير اطراف عن طريق الجهاز التنفيذي للامم المتحدة (مجلس الامن) [26] ، أذ لايزال هناك حاجز منيع من تدخل المحكمة والتصرف وفقا للقواعد القانونية ، "اذ نصت المادة (12) الخاصة بالشروط المسبقة لقبول الاختصاص ، لتنقسم الدول بين مؤيد ومعارض ، لينظر الى صلاحيات والتدخل عن طريق مجلس الامن بالعدائية والحذر تخوفا من التدخل القسري والمساس بسيادتها ، بينما دول الاعضاء في مجلس الامن تحدد القضايا التي تصل لمجلس الامن وتمنع أخرى الوصول الية " [27] ، كما واكدت المادة 12 " وجود شروط مسبقة لممارسة أختصاصها المكاني ليكون أول شرط متمثل في أن تكون الدولة طرفا في هذا النظام الاساسي حتى يتم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (5) .

كما وتم الاشارة في المادة (13 / B) من قانون نظام روما الاساس " بالجواز للمحكمة أن تمارس أختصاصها أذا كانت الدولة التي وقع في أقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة او الطائرة أذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينه او طائرة ، او الدولة التي يكون فيها الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في هذا النظام الاساسي أو قبلت بأختصاص المحكمة على الرغم من انها دولة ليست طرفا في هذا النظام الاساسي على قيام الاخيرة بأيداع أعلان مسجل المحكمة مع قبولها ممارسة المحكمة أختصاصها فيما يتعلق بالجريمه قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون اي تاخير او أستثناء " [28] ، ووفقا للمادة (13) " والتي بينت كيفية ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة المشار اليها في المادة (5) ووفقا للاحكام النظام الاساسي لتبسط سلطان اختصاصها أذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، او أذا احال مجلس الامن متصرفا وفق صلاحيته بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم وفقا للمادة(15) ، وبينت ايضا المادة (14) عن جواز أحالة قضية من قبل دول طرف وكيفية الطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما أذا كان يتعين توجية الاتهام لشخص معين او أكثر بأرتكاب تلك الجرائم ، لتبين المادة (15) سلطات المدعي العام في اجراء وتقدير الادلة المطروحة والتي تم الحصول عليها وهل تصب في ادانة القضية المطروحة ام في برائتها " [29] .

ويرى الباحث في استفادة نظام روما الاساسي من صلاحيات مجلس الامن الاستثنائية " وخاصة في بند الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي والصلاحية الممنوحه لمجلس الامن لتحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ويعتبر ميزة واستثناء على الاختصاص الاقليمي والشخصي ومبداء سيادة الدولة " ، السبب الذي يجعل وجود معارضة كبيرة لها مما يحمله من خلفيات سياسية ألا انه لا يمنع أن يستخدم في محلة سيكون له الفضل في حماية الاطفال وعدم المساس بهم او تعرضيهم للخطر وتوفير الحماية الدولية والحد من ظاهرة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة .

وتبنى مجلس الامن " اقتراح حماية الاطفال كواحد من الشواغل ذات الاولية لحفظ السلام ، وادمج هدف حماية الاطفال في ولاية بعثة سيراليون وذلك بقراره رقم 1260 لسنة 1999 وولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقرارها رقم 1279 الصادر سنة 1999 "[30] .

كما ونصت المادة (87/5) من نظام روما الاساسي " على الزامية الدول غير الاطراف في هذا النظام من التعاون معها ، فسلطة مجلس الامن تمتد الى أحالة الحالة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لا يشترط وقوعها في دولة طرف بل تتعداه الى دول غير الاطراف خلافا للقاعدة الواردة في المادة (34) من أتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والمنصوصه على عدم ترتيب المعاهدة التزامات لدولة ثالثة من دون موافقتها ، وبذلك فأن حالة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن تعتبر أستثناء من قاعدة الرضائية "

---

[26]) انظر : المادة 13 من نظام روما الاساس

[27]) أنظر المادة 12 من نظام روما الاساس

[28]) انظر : المادة (13/ B) من قانون نظام روما الاساس .

[29]) أنظر المادة (13) و المادة (14) والمادة (15) من نظام روما الاساس .

[30]) القرار رقم 1260 لسنة 1999 و القرار رقم 1279 لسنة 1999 نقلا عن ، ســـنان صلاح رشيد ، منظمة الامم المتحدة وتحديات بناء السلام في القرن الحادي والعشرين ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، قسم السياسة الدولية ، جامعة النهرين ، بغداد ، 2023 ، ص211 .

ومن هنا ينظر الباحث ان الاحكام الصادره من محكمة الجنائية الدولية لا تخلو من تدخلات دول مجلس الامن وفرض ارادتها على الرغم من استقلالية المحكمة في بعض القرارات الا ان هناك قرارات قد تكون وفق مصالح سياسية تابعه لقوى دولية كالادارة الامريكية على سبيل المثال .

الخاتمة :

نصل في خاتمة البحث لدور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الاطفال وزجهم في النزاعات المسلحة ولما لهو من أثار تنعكس بالسلب على حياة الاطفال ، فقد اعتبرت هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية ، وتم ادارجها واعتبارها جريمة حرب وضد الانسانية وتدخل ضمن تخصص المحكمة سواء اكانت تلك الجريمة ضمن النزاعات الدولية او الداخلية ، وعلى الرغم من حجم القرارات والاتفاقيات الدولية والبروتوكلات الدولية منذ القرن العشرين الى الان فلم يتم التوصل الى تحديد السن القانوني الموحد للاطفال فتارة بين (15 سنة وأقل) او ما بين (18 سنة واقل) دون حماية مكفولة ، وهذا ما يجعل حقوقه عرضة لمختلف انتهاكات الدول ، اضافة الى ذلك هناك دول كثيرة لم تنظم كعضو للمحكمة الجنائية الدولية وهذا يعد سبب مهم في اجراءات تطبيق وتنفيذ القوانين وخاصة للدول غير المنظمة ، اذ أحيانا تكون القرارات ملزمة ولابد من تنفيذها وخلق اجراءات قانونية تساعد اجبار الدول على الالتزام في هذه القرارت حتى وان كانت غير منظمة بالرغم من أهمية الملفات المعروضة وخاصة فيما يتعلق بأضطهاد وتجريم حقوق الطفل في النزاعات المسلحة .

الاستنتاج :

1- المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمتابعة كل من قام بأرتكاب جريمة تجنيد الاطفال ، ولايعفى من المساءلة الجنائية من يتمتع بالحصانة حتى وان كان اعلى منصب بالدولة .
2- ما يعاب على نظام روما الاساسي انه لم يتطابق في تحديد سن الطفل المشمول بالحماية مع البروتوكول الاختياري الملحق بأتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، حيثث حدد سن الاطفال غير المؤهلين للمشاركة في القوات المسلحة والاعمال الحربية بسن (15 سنه) بدلا من (18 سنه) المحدد في البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل .
3- ضرورة تعديل نظام روما الاساسي خصوصا فيما يتعلق بتحديد سن الأطفال المؤهلين للاشتراك في النزاعات المسلحة دولية او غير دولية
4- لابد من فتح وتوسيع المجال امام تحريك الدعوى الخاصة بأضطهاد وتجربم الاطفال وفقا للمادة (13) ليشمل المنظمات الدولية غير الحكومية ,
5- أدراج عقوبة الاعدام في نظام روما الاساسي ، للشخص المسؤول والمرتكب للجرائم ضد الانسانية وخاصة المتعلقة بتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

التوصيات :

1-يجب أن تنظر الدول جدياً في الفارق التنموي بين الأطفال والبالغين لدى تصميم برامج المساعدة القانونية للأطفال. وينبغي أيضاً دمج احتياجات الأطفال ومصالحهم الفضلى في صلب برامج المساعدة القانونية القائمة.

2-ينبغي وضع تشريع محدد يضمن حداً أدنى من معايير الجودة لعمل المساعدين القانونيين ويحدد أنواع الخدمات القانونية التي يمكن أن يقدموها.

3- ضرورة حث بلدنا العزيز العراق الى الانضمام لعضوية محكمة الجنائية الدولية لغرض ضمان عدم استغلال الاطفال في النزاعات المسلحة بكافة اشكالها مما يؤدي الى انتهاك حقوق الطفل
4- ضرورة الزام الدول بقرار دولي جنائي تشمل كافة الدول باحترام حقوق الطفل وعدم المساس به ، وتنفيذ اقصى العقوبات لكل دوله تنتهك حقوق الطفل للحد من التطرف والارهاب في المستقبل .
5- أن تقوم الدول بوضع وتطوير وتعزيز نظم عدالة تراعي الاحتياجات والحقوق الخاصة بالطفل ورفاهه، وتتيح إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول. وينبغي أن يمتد نطاق العدالة المراعية للطفل إلى جميع الإجراءات القضائية التي تمس الطفل.
6- يُمنح الأطفال، في الإجراءات القضائية، ليس فقط جميع الضمانات المعترف بها عموماً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بل أيضاً ضمانات خاصة بوضعهم كقاصرين.
7- تضع الدول حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال يأخذ في الاعتبار النتائج العلمية الجديدة المتعلقة بمستوى نضج الأطفال وقدرتهم على التمييز؛ وينبغي أن يكون هذا الحد الأدنى عالياً قدر الإمكان.
8- من الضروري أن تعتمد الدول تدابير وأشكالاً خاصة من الحماية، بما في ذلك برامج حماية، لتسهيل مشاركة الأطفال في الإجراءات الجنائية كضحايا وكشهود على نحو يتم فيه احترام وحماية احتياجاتهم وحقوقهم الخاصة.

المصادر والمراجع :

اولاً : المصادر باللغه العربية

أ : القرارات والاتفاقيات الدولية الدولية
1- المادة 34 من قانون نظام روما الاساس لتاسيس المحكمة الجنائية الدولية .
2- ينظر الفقر(1) و الفقرة (2) والفقرة (3) من المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3- اتفاقيات جنيف في 12/أب/1949 ، المادة الثانية من الاتفاقية .
4- أنظر : المادة 1 من أتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
5- انظر المادة الاولى والمادع الرابعه الفقرة الثانية لحقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاضافي لعام 1989.
6- المادة 2 ، الجزء الاول من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.
7- أنظر المادة الرابعه الفقرة المادة الثانية ، المادة الرابعه الفقرة الثالثة من البروتوكول الاضافي لاتفاقية الجنيف 2002 .
8- انظر البروتوكول الاضافي لعام 1977 المادة الرابعه الفقرة الثالثة .
9- القرار رقم 1260 لسنة 1999 و القرار رقم 1279 لسنة 1999.
10- أنظر المادة 11 من نظام روما الاساس والمادة (24) من نظام روما الاساس .
11- أأنظر المادة (B/8) من نظام روما الاساس، واتفاقية حقوق الطفل 1989، والبروتوكول الثاني الملحق لسنة 2000، نقلا
12- القرار رقم 1260 لسنة 1999 و القرار رقم 1279 لسنة 1999.
13- أنظر المادة (13) و المادة (14) والمادة (15) من نظام روما الاساس.

ب: الكتب العربية :

1- معمر حامد ، دور محكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ، رقم الاسداع (870) في دار الكتب والوثائق الوطنية العراقية ، بغداد ، 2010 ، ص128-129 .

2- هشام احمد المصري ، النظام القضائي الدولي (ماهيته واهميته) في ضوء علاقته بالسيادة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2018 ، ص348 .

3- شريف علتم ، القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، 2011 ، ص37 .

4- محمود حجازي محمود ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص66 .

5- عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010 ، ص347 .

6- مليود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقة الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني، دار هومه للطباعه والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص173 .

7- عماد خليل ابراهيم ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعه ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص192 .

8- الاء طالب خلف ، التوظيف السياسي لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رقم الايداع دار الكتب والوثائق في بغداد رقم (841) ، بغداد ، 2018 ، ص27-28 .

9- خليل ابراهيم محمد ، حماية النساء في المنازعات المسلحة ، دار النهضة العربية للنشر ، مصر، 2012 ، ص30.

ج: الرسائل والاطاريح غير المنشورة :

1- فضيل ذيب العبادي ، الازدواجية في قرارت مجلس الامن الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة جرش ، الاردن ، 2011 ، ص114.

2- ســـنان صلاح رشيد ، منظمة الامم المتحدة وتحديات بناء السلام في القرن الحادي والعشرين ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، قسم السياسة الدولية ، جامعة النهرين ، بغداد ، 2023 ، ص211 .

د: المجلات والدوريات المنشورة :

1- عمرواي مأربة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ، العدد الثاني ، الجزء الاول ، المجلد العاشر ، الجزائر ، 2017 ، ص124 .

2- رقية عواشرية ، أخلال بن عبيد ، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور ، العدد السادس /تشرين الاول ، 2010 ، ص14.

ثانيا : مصادر اللغه الانكليزية :

Grhard von Glahan .law Among nation .drm.new York 1965.p256 .

ثالثا : مواقع الانترنيت :

المادة الخامسة للنظام الاساس (روما) في تاسيس المحكمة انظر على الموقع الانترنيتhttps://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court.